سادسا– أقسام الإرث:

الإرث نوعان فرض وتعصيب، أما أحوال الورثة فيهما فعلى أقسام ثلاثة:[51]

أ. وارث بالفرض فقط، ليس له حظٌّ في التَّعصيب. (كل النساء إلا المعتقة+ الزوج والأخ لأم).

ب . وارث بالتعصيب فقط. لا حظ له في الفرض. (كل الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم + المعتقة).

جـ . وارث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وبهما معا في أحوال أخر. (الأب والجد).

1–الإرث بالفرض:

أ–تعريف الفرض:

–الفرض في **اللغة** يطلق على: الحز، والقطع، والتقدير[52].

–أما **شرعا**: فهو النصيب المقدر شرعًا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعول[53].

ب–مستحقو الإرث بالفرض:

الذين يرثون بالفرض من الورثة هم جميع النساء إلا المعتقة، ومن الرجال الزوج والأخ لأم والأب والجد في بعض أحوالهما. وتحدد أنصباؤهم وفق التالي:

–الأنصبة المقدرة:

السهام قسمان، منها ستة ثابتة في كتاب الله، وهي النصف ($\frac{1}{2}$)، والربع ($\frac{1}{4}$)، والثمن ($\frac{1}{8}$)، والثلثان ($\frac{2}{3}$)، والثلث ($\frac{1}{3}$)، والسدس ($\frac{1}{6}$). ومنها ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة[54].

أولا–النصف: الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

1– الزوج: بشرط واحد هو: انعدام الفرع الوارث، والمقصود بالفرع الوارث أولاد الميت، وأولاد بنيه وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

---

[51] – **ابن جزي، القوانين الفقهية**، دار النفائس، لبنان، ط1، 1425هـ، ص 254.

[52] – **ابن فارس**، أحمد: **مجمل اللغة**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2، 1986م، ص 716.

[53] – **سبط الماردين**ي: **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، دار العاصمة، لبنان، ط 1، 1425هـ، ج 1، ص 133.

[54] – **السُّغْدي**: **النتف في الفتاوى**، دار الفرقان، الأردن، ط 2، 1404هـ، ج 2، ص 843. **الدمياطي بهرام**: **الشامل في فقه الإمام مالك** مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأردن، ط 1، 1429هـ، ج 2، ص 990. **الجويني**، أبو المعالي: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق،ج 9، ص 14. **بهاء الدين المقدسي**: **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ، ص 355.

❖ **مثال:** مات عن زوج وعم، فالزوج له النصف ($\frac{1}{2}$)، لأن الميت لم يترك فرعا وارثا له من ذكور او إناث.

2- البنت: بشرطين: 1- عدم المعصب، وهو أخوها.

2- عدم المشارِكة، وهي أختها. لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

❖ **مثال:** هلكت عن بنت وأب، فللبنت النصف ($\frac{1}{2}$)، لانفرادها وعدم وجود أخ يعصبها (الابن المباشر).

3- بنت الابن: ترث النصف بثلاثة شروط هي:

1- عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة[55].

2- عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة (بنت الابن).

3-عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كولد الصلب ذكرًا كان أم أنثى، أو أيّ ولد ابن أعلى منها.

❖ **مثال:** هلك عن بنت ابن وابن ابن، فبنت الابن هنا لا تأخذ النصف ($\frac{1}{2}$)، رغم انفرادها وعدم الفرع الوارث الأعلى، بسبب انخرام شرط عدم المعصب، والذي ينقلها إلى نمط إرث آخر سنراه في حينه.

4- الأخت الشقيقة: تستحق النصف بأربعة شروط هي:

1- عدم المشاركة وهي أختها.

2- عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

3- عدم الفرع الوارث مطلقا.

4- عدم الأصل الوارث من الذكور.

❖ **مثال:** مات عن: أخت شقيقة وأم، فللأخت الشقيقة نصيب النصف ($\frac{1}{2}$)، بسبب تحقق شروط استحقاقه من الانفراد، وخلو المعصب، وانعدام الفرع الوارث مطلقا والأصل الذكر.

5- الأخت لأب: تأخذ نصفها من التركة بخمسة شروط هي:

1- عدم المشارِكة وهي أختها.

2- عدم المعصب، وهو اخوها لأب.

3- عدم الفرع الوارث مطلقا.

4- عدم الأصل الوارث من الذكور.

[55] -قد تتعصب بنت الابن بمن هو أنزله منها (ابن ابن الابن) في حال احتاجت إليه، وهو أحد صور الابن المبارك.

5- عدم الأشقاء والشقائق.

❖ **مثال:** مات عن: أخت لأب وأخ لأم وأخت شقيقة، فالأخت لأب لا تأخذ نصيب النصف ($\frac{1}{2}$)، بسبب عدم تحقق شرطه الخامس ممثلا في انعدام الشقائق، فالأخت الشقيقة أولى بالنصف من الأخت لأب لقوة قربها من الميت.

-ملاحظة: الشروط الأربعة الأولى المذكورة في استحقاق الأخت لأب للنصف هي ذاتها المذكورة في الأخت الشقيقة، لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [سورة النساء: الآية 176]. ولا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة، إلا لزوج مع الأخت الشقيقة، أو مع الأخت لأب[56].

ثانيا: أصحاب الربع: أصحاب الربع اثنان فقط، وهما:

1- الزوج: بشرط وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾[سورة النساء: الآية 12].

❖ **مثال:** مات عن: زوج وبنت ابن، فيتنزل نصيب الزوج من النصف ($\frac{1}{2}$) إلى الربع ($\frac{1}{4}$)، بسبب وجود الفرع الوارث ممثلا في بنت الابن، والتي تأخذ النصف ($\frac{1}{2}$) فرضا.

2- الزوجة أو الزوجات: بشرط انعدام الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾[سورة النساء: الآية 12].

❖ **مثال:** مات عن: زوجة وأخت شقيقة، فبانعدام الفرع الوارث تأخذ الزوجة الربع($\frac{1}{4}$)، بينما يكون للأخت الشقيقة شطر التركة ($\frac{1}{2}$) للانفراد وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا.

ثالثا: أصحاب الثمن: وارث واحد فقط يأخذ الثمن، وهو **الزوجة** أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

❖ **مثال:** مات عن: زوجتين وابن عم لأب، وابن صلبي، فيكون للزوجتين معا بدل الربع ($\frac{1}{4}$)، الثمن ($\frac{1}{8}$)، لوجود الابن المباشر وهو فرع وارث.

رابعًا: أصحاب الثلثين: الثلثان فرض أربعة من الورثة، كلهن إناث، وهن صاحبات النصف في حال الانفراد:

1- البنات: بشرطين: 1- أن يكنّ اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصب، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾[سورة النساء: الآية 11].

---

[56] - **سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 370.

❖ **مثال:** مات عن: أربع بنات وزوجة، فتستحق البنات الثلثين لتوافر شروطيه من تعدد وعدم معصب، وللزوجة الثمن لوجود فرع وارث معها.

2- بنات الابن: تأخذ الثلثين بثلاثة شروط هي:

1- أن يكن اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصب.

3- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

❖ **مثال:** مات عن: بنتي ابن وعمة، فقد تكاملت شرائط استحقاق بنتي الابن الثلثين، وليس للعمة شيء لأنها من ذوي الأرحام وليست وارثة.

3- الأخوات الشقائق: بأربعة شروط:

1- أن يكنّ اثنتين فأكثر.

2- عدم الفرع الوارث وإن نزل.

3- عدم الأصل الوارث من الذكور.

4- عدم المعصب.

❖ **مثال:** مات عن: خمس أخوات شقيقات وابن ابن الابن، فيسقط حق الشقيقات في الثلثين بسبب وجود فرع وارث هو ابن ابن الابن.

4- الأخوات لأب: بخمسة شروط: هي ذاتها الأربعة المذكورة في الشقائق، و الخامس يتعلق بـ **عدم الأشقاء والشقائق**، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾.[سورة النساء: الآية 176]

❖ **مثال:** هلك عن: زوجة وثلاث أخوات لأب، فللزوجة الربع لانعدام الفرع الوارث، بينما تستحق الأخوات الثلثين لتعددهن، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر، وعدم المعصب، وعدم الشقيقات معهن.

خامسا- أصحاب الثلث: الثلث فرض اثنين من الورثة فقط هما:

1- الأم: بشرطين: 1- عدم الفرع الوارث.

2- عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا وجود اثنين منهم فأكثر، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وارثين أم محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين، وأما المحجوب منهم بالوصف فوجوده كعدمه، فلا اعتداد به.

❖ **مثال:** مات عن: أم وبنت و4 أخوات لأم، فلا يكون الثلث مستحقا للأم هنا بسبب وجود الفرع الوارث ممثلا في البنت من جهة والتي تأخذ نصفها، ولتعدد الإخوة من جهة أخرى.

ملاحظة: قد تكون المسألة إحدى **الغراوين**، إذا وجد مع **الأم أب وأحد الزوجين**، فتأخذ الأم بدل ثلث كل التركة ($\frac{1}{3}$) **ثلث الباقي**[57] بعد استيفاء أحد الزوجين فرضه، وفيما يلي بيان الحالين:

الأولى: أركان المسألة متأسسة من "زوج" وأم، وأب، فيكون أصلها من ستة، يأخذ الزوج منها النصف "ثلاثة"، ويكون للأم ثلث الباقي "واحد"، وهو في الواقع سدس، وإنما سمي ثلثا تأدبا مع القرآن الكريم، بينما يكون الباقي للأب "اثنان". ولو راعينا الحال المعتاد في القسمة لأخذت الأم (2) ضعف الأب (1).

	القاعدة العادية	بثلث الباقي للأم	
	6	6	
زوج $\frac{1}{2}$	3	3	
أم $\frac{1}{3}$	2	3	1
أب ع	1		2

الثانية: أركانها تقوم على زوجة، وأم، وأب، وأصلها من 12؛ للزوجة الربع "ثلاث"، فيبقى تسع، للأم ثلث هذا الباقي وهو "ثلاث"، وللأب الست الباقية. ووجه القول بتوريث الأم ثلث الباقي بدل ثلث المال، أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف. وسميتا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر، ويسميان بالعمريتين؛ لأن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ كان أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقه في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم، وتابعهم على ذلك الأئمة الأربعة. ويسميان أيضا بالغريبتين، لغرابتهما في مسائل الفرائض، وبالغريمتين؛ لأن كلا من الزوجين كالغريم، بينما يمثل الأبوان الورثة التي تأخذ ما تبقى بحسب ميراثها[58].

	القاعدة العادية	بثلث الباقي للأم	
	12	12	
زوجة $\frac{1}{4}$	3	3	
أم $\frac{1}{3}$	4	9	3
أب ع	5		6

2- الإخوة لأم: بثلاث شروط: 1- أن يكونوا اثنين فصاعدا.

2- عدم الفرع الوارث.

---

[57] - **المنيف** ، عبد المحسن بن محمد: **شرح حديث ابن عباس في الفرائض**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط 35 ، 1424هـ، ص 106. **التويجري** ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط 1، 1430هـ، ج 4، ص 401.

[58] - **ابن مودود الموصلي**: **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، مصر، د.ط، 1356هـ، ج 5، ص 90. **الصاوي**: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ج 4، ص 623. **السنيكي**: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، سعودية، د.ط، د.ت، ج 3، ص 428. **ابن قدامة** المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 279.

3- عدم الأصل الوارث من الذكور، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[سورة النساء: الآية 12].

❖ **مثال:** مات عن: أختين لأم وزوج، فيكون للأختين الثلث لاستيفاء شرطه هنا، بينما يأخذ الزوج نصفه من الفريضة.

سادسا: أصحاب السدس: السدس فرض سبعة من الورثة هم:

1-الأب: بشرط، وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[سورة النساء: الآية 11].

❖ **مثال:** مات عن: أب و5 أبناء مباشرين. فيأخذ الأب في هذه الحالة السدس لوجود فرع وارث ذكر.

2-الأم: بشرط: وجود الفرع الوارث، للآية السابقة أو جمع من الإخوة، لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[سورة النساء: الآية 11].

❖ **مثال:** مات عن: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم. فنصيب الأم هو السدس بسبب تعدد الإخوة، ولو كنّ في هاته الحالة مختلفات القوة (أخت شقيقة وأخرى لأم).

3- الجد بشرطين:1- عدم الأب.

2- وجود الفرع الوارث، حملا له على الأب.

❖ **مثال:** مات عن: جد و عم و بنت ابن وأب. فرغم توافر شرط الفرع الوارث ههنا الى أن وجود الأب يحرمه من نصيب السدس لأنه واسطته إلى الميت والتي بها يرث.

4- بنت الابن فأكثر: بشرطين:1- عدم المعصب.

2- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، إلا صاحبة النصف (بنت أعلى واحدة)، فإنها لا ترث السدس إلا معها ، لما روي أن ابن مسعود ﷺ سئل عن بنت، وبنت ابن، أخت، فقال: "لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"[59]. ولا يهم هنا عدد بنات الابن، بيد أن الشرط في البنت الأعلى أن تكون منفردة حتى تستقل بالنصف، لأن تعددها سينقلها إلى الثلثين، مما يحرم معه بنات الابن من نصيب السدس لاستكمال نصيب البنات من التركة عند سقف الثلثين.

[59] - **البخاري، الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج 8، ص 152.

❖ **مثال:** هلك عن بنت صلبية و4 بنات ابن وأب، فنصيب بنات الابن هو السدس لوجود بنت واحدة أعلى منهن، والتي يفرض لها النصف هنا من نصيب البنات مطلقا "الثلثين"، بينما يكون للأب السدس (مضافا إليه الباقي تعصيبا).

5- **الأخت لأب فأكثر:** بشرطين: إجماعا، قياسا على بنت الابن:

1- أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض.

2- عدم المعصب.

❖ **مثال:** مات عن: أختين لأب وأخت شقيقة وزوجة. فيفرض للأختين للأب نصيب السدس تكملة لنصيب الأخوات "الثلثين" بعد أن تأخذ منه الأخت الشقيقة المنفردة النصف، بينما يكون للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.

6- **الجدة فأكثر:** بشرط: عدم الأم، أو جدة أقرب منها من جهتها أو من جهة الأم لجدة الأب، لا يجْتمع فِي الْميراث –عند مالك- إِلَّا جدتان لا أكثر؛ أم الأب وأم الأم وأمهاتهما[60]، ودليل ميراث الجدة الإجماع على أساس من سنة الرسول ﷺ فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته عن ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ﷺ قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها"[61].

❖ **مثال:** مات عن: أم أم الأم و أم أم الأب و 2 إخوة لأم، فتتقاسم الجدتان فرض السدس، بينما يستحق ولد الأم الثلث للتعدد وعدم الفرع الوارث مطلقا، وعدم الأصل الذكر.

7- **ولد الأم:** ذكرًا كان أم أنثى، إجماعا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[سورة النساء: الآية 12]. فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في ولد الأم دون غيره[62]، وإرثه السدس بثلاثة شروط:

---

[60] - **القيرواني**، أبو زيد: **الرسالة**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2006م، ص 144.

[61] - **أبو داود**: **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج 4، ص 521. **ابن أنس**، مالك: **الموطأ**، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ط، 1412هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج 3، ص 732. **الترمذي**، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج 4، ص 420. وقال:" وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة". **البيهقي**: **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، ج 6، ص 384.

[62] - **الواحدي**، علي: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار القلم، سوريا، ط 1، 1415هـ، ص 255. **البسام التميمي**، عبد الله: **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**، مكتَبة الأسدي، السعودية، ط5، 1423هـ، ج 5، ص 157.

1- عدم الفرع الوارث مطلقا.

2- عدم الأصل الوارث من الذكور.

3- أن يكون منفردًا.

❖ **مثال:** مات عن: أخت شقيقة وأخ لأم و زوجة، فيكون نصيب الأخ لأم السدس لانفراده وانعدام الفرع والأصل الذكر الوارثين، وتأخذ الشقيقة فرض النصف بينما يكون للزوجة نصيب الربع.

2- الإرث بالتعصيب:

أ-تعريف التعصيب:

- لغة: هو الإحكام وكل شيء أحكمت فتله فقد عصبته، كما يأتي بمعنى الإحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحوط الرؤوس وتستدير بها[63].

- الإصطلاح: هو الإرث بغير تقدير[64].

ب-تعريف العصبة:

-لغة: هم قرابة الرجل وبنوه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به[65].

-اصطلاحا: هم من يرث بغير تقدير[66].

ب-أقسام العصبة: ينقسم أصحاب الميراث بالتعصيب إلى قسمين: عصبة سببية ونسبية.

-القسم الأول "العصبة بالسبب":

هم أصحاب الولاء، ذكرانا كانوا أم إناثا، فإن نعمة العتق ترتب لصاحبها ولاية خاصة في ذمة من أعتقه، وتنتقل من بعده إلى عصبته المتعصبين بأنفسهم، وهذا اللون من التعصيب مقدم على الرد وذوي الأرحام، لقوله -ﷺ: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصب فللمولى"[67]، بيد أنه لا يكون له هذا الاعتبار إلا بعد فقدان كل العصبة النسبية، أو قيام مانع بها. ويخضع تريب عصبات الولاء لذات ترتيب عصبات النسب، كما سيأتي.

-القسم الثاني: "العصبة بالنسب"

---

63 - **ابن فارس**، أحمد: **مجمل اللغة**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2، 1986م، ص 672.

64 - **ابن قدامة** المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج 6، ص 269.

65 - **الهروي**، ابن منصور: **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج 2، ص 30.

66 - **التغلبي**، عبد القادر: **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، مرجع سابق، ج 2، ص 71.

67 - **ابن منصور**، سعيد: **سنن سعيد بن منصور**، الدار السلفية، الهند، ط1، 1982م، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج 1، ص 117.

كل وارث من الذكور، إلا الزوج، والأخ من الأم، وهي ثلاثة أقسام: **عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير**.

1- العصبة بالنفس: وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

وللعصبة بالنفس **ثلاثة أحكام**، هي:

1-إن من انفرد من أهل العصبات في الميراث أخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[سورة النساء: الآية 176]، فالآية نص في استحقاق الأخ جميع مال الأخت إن لم يكن لها ولد، والابن، وابنه، والأب، والجد: أولى لقربهم. وقيس عليه بنو الإخوة، والأعمام، وبنوهم، والموالي، بجامع التعصيب.

2-إنه إذا كان صاحب العصبة مع أهل فرض أو فروض، فإنه يأخذ ما أبقته الفروض، لما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[68]. والأولى هنا بمعنى: الأقرب فتكون لصاحب التعصيب الأدنى.

3-أن المعصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة، سقط، إلا الابن، فإنه لا يمكن معه تصور الاستغراق لتقدمه، وكذلك الأب، والجد، فإنهما يرثان عند ذلك السدس فريضة.

❖ جهات التعصيب:

وعلى هذا فالجهات العاصبة ست هي:

1-البنوة
2- الأبوة
3- الجدودة، مع الأخوة
4- بنو الإخوة
5- العمومة
6- أبناء العمومة

❖ اجتماع العصبة:

[68] - **البخاري، الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج 8، ص 150.

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة، والقوة، وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو فيما أبقت الفروض.

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك، فيُسقط بعضهم بعضا، وذلك مبني على قاعدتين:[69]

1- أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الواسطة، إلا **ولد الأم** بالاتفاق فإنه يرث مع وجود الواسطة التي أدلى بها هي الأم لكونه من أصحاب الفروض.

2- إذا اجتمع عاصبان فأكثر، وجب تقديم من كانت جهته مقدمة، كما علم من ترتيب الجهات، وإن تراخى، على من كانت جهته مؤخرة. فابن الابن وإن نزل -مثلا- مقدم على الأب، فلولا أن له فرضا لسقط.

فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب -وإن كان ضعيفا- مقدم على البعيد وإن كان قويا. فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق.

أما إن تساويا أو تساووا في القرب، فالقوي مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب.

❖ اجتماع أكثر من جهة من جهات الإرث في شخص واحد:

قد يجتمع في شخص واحد جهتا إرث في آن واحد، فرض وتعصيب، وحينئذ يرث بهما، فإن كان منفردا أخذ فرضهن ثم أخذ الباقي بالتعصيب، وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض، اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب، وإن لم يبق فلا شيء له إلا ما أخذه معهم بالفرض، مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها ولا وارث غيره فلقد اجتمع في هذا الزوج جهتان من جهة الفرضية وهي الزوجية وجهة العصوبة لكونه ابن عم، فإنه يرث النصف فرضا لكونه زوجا، والباقي تعصيبا لكونه ابن عم، ولا يوجد من يحجبه من هذه الجهة.

2- العصبة بالغير: أي بواسطة الغير، وهن أربع: ذوات النصف، والثلثين. وذلك على النحو التالي:

أ- بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر لقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

ب- بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنهما إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلثين.

❖ **مثال**: كمن مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن على التعصيب.

---

[69] - **آل مبارك**، فيصل: **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1427هـ، ص 63.

جـ- الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[سورة النساء: الآية 176]. ولا يعصب الأخ من الأب والأخت الشقيقة إجماعا؛ لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.

د- الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر، للآية الكريمة المتقدمة.

3- العصبة مع الغير

صنفان فقط يرثان بالتعصيب مع الغير هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما معا.

وهذا معنى قول الفرضين: **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة،** ومعنى قول صاحب "الرحبية":

والأخوات إن تكن بنات*** فهن معهن معصبات[70].

تنبيه: إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير صارت في منزلة وقوة أخيها الشقيق فتحجب كل من يحجبه، وكذلك الأخت لأب، إذا كانت عاصبة مع الغير صارت لها مُكنة أخيها لأب، فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب.

[70] - **الرحبي**، أبو عبد الله: **بغيه الباحث عن جمل الموارث**، دار المطبوعات الحديثة، لبنان، ط 1، 1406هـ، ص 8.